وسنيد فسخ قبل الدخول ولو نكل احدهما وقيل يلزم الناكل
وهو ضعيف وان ذكره الاصل وان دخل بوب الاب بيمين
ولزم الزوج صداق المثل ولو اكثر من المسمى لان التسمية صا
صارت كالعدم كما في الحواشي وحلف الزوج ان زاد المسمى لانه
لا يستاطن بإدته وان انكرت عقد له من اب رشيد او اجنبي
او امراة الامر ولم يرض به فسخ وحلف ان نوا في منزعما لا
لا ان قام فورا ولزم ان تطاول ولا يمكنه الا بعقد نظرا لانكا
ره وان نكل فزوجة كان اقام عليه بينة ورجع نصف الصدا ق
للملتزم ان طلق قبل الدخول وجميعه ان فسخ قبله لانه
تبرع على شيء لم يتم ولا يرجع الملتزم على الزوج الا لعرف
كبعد الدخول او بشرطها بالاولى ومنه صريح الحالة فان لم
يدفعه الملتزم فلها الامتناع حتى تاخذه وللزوج الترك
مجانا الا حيث يرجع عليه الملتزم فيغرم ان طلق ومضى
ضمان صداق الوارث من الثلث لانه تبرع مرضه اما التزامه
فوصية لوارث والكفر مناف في التوية بعدم الفسخ و
والسلامة من العيوب بان سلم من عيب يوجب الخيار
ولا يضر غيره وان عتقا وغير شريف واقل جاها وفي الغير
خلاف ولهما وليهما تركها حيث امتنع واحد اجيب
ولا يجوز الوصف بفاسق الاعتقاد ليلا يجر هاله وليس للولي

مع

١٦١

مع من زوجة فارقها ثم رضيت به الا لحادث وان زوج
ابن بعزبا بنها الشنيع فالراجح لا كلام للام كما قال ابن القا
القاسم واختاره سحنون وهو احد الروايتين عن مالك
وحرم اصوله وفصوله ولو من زنى فتحرم عليه وعلى اصوله
بنت اجنبية ولا ربيبة وزوجتهما وفصول اول
الاصول وان سفلت كاول فصل فقط من كل اصل واصول
من عقد عليها كفصولها ان تلذذ ولو بعد موتها او
بشبهته وحرم الاصول ايضا كان حاول تلذذا بزوجته
فتلذذ في امها او ابنتها على الراجح مما في الاصل ولو بحرف اللمس
ويتلذذ بها شخص لمس اخرى تنابو تحريم زوجته وان
ينظر لغير الوجه والكفين كالامة شبيه في التحريم بالتلذذ
اصوله وفصوله وحرم عقد الصبي لا وطئه ولو راهق على
الراجح فلا يحرم عليه فصول موطوئته بخلاف الصبية في
فيحرم وطيها يحرم من مستلذها وان دبرت امة ابيه ولم تتحقق
وطيها فلا عدمه ندب التنزه كان ادعاه اول العقد الاب (وطئا)
وانكر الابن وفي وجوبه ان فشا خلاف وجمع اثنتين لا يجوز
وطي احداهما لو قدرت ذكرا الاخرى هو عموم سلب فتجمع
مع امها لانها لو قدرت ذكرا وطئها بالملك وبنت زوجها
وامه لانه ذكورتها تنفي الزوجة فتكون بنت او امر رجل اجنبي

Copyright © King Saud University